وزارة النقـــــل

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨

صادر فى ٢٠١٨/٣/٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد إجراءات وشروط إصدار التراخيص بالإغراق فى البحر

وزير النقـــــل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار وموافقة مجلس الشعب على الانضمام إليها فى ١٩٨٣/٧/١١ ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام مصر للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى فى البحار لعام ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام مصر للبروتوكول الموقع فى لندن سنة ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب/ إغراق النفايات والمواد الأخرى فى البحار لعام ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن حظر إلقاء المخلفات والنفايات والفضلات فى المياه الإقليمية والممرات المائية المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد إجراءات وشروط إصدار التراخيص بالإغراق فى البحر ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم اختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وعلى موافقة وزير النقل على تحصيل مقابل إصدار ترخيص الإغراق المؤرخة ٢٠٠١/٩/٣ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُضاف إلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، فقرة ثانية للمادة الخامسة ، وفقرة ثالثة للمادة السادسة على النحو الآتى :

(المادة الخامسة) :

فقرة ثانية :

يعتبر البروتوكول الموقع فى لندن سنة ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب / إغراق النفايات والمواد الأخرى فى البحار لعام ١٩٧٢، وأية بروتوكولات مكملة لها تنضم إليها جمهورية مصر العربية جزءاً متمماً ومكملاً لقرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

(المادة السادسة) :

فقرة ثالثة :

يؤدى المرخص إليه بالإغراق فى البحر مقابل إصدار الترخيص بالإغراق لحساب الإيرادات بقطاع النقل البحرى على النحو التالى :

١ - بواقع (٥٪) من قيمة عقد التكريك .

٢ - وتحصل بواقع (٢,٥٪) من قيمة عقد التكريك للمشروعات التى تبرمها الهيئات العامة للموانى البحرية والمشروعات القومية ذات النفع العام .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقـــل

دكتور/ هشام عرفات